محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر

الدكتور: شليحي الطاهر* جامعة الجلفة – الجزائر–

مقدمة:

في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، كان التركيز بشكل كبير حول فتح السوق الوطنية للمنافسة، وفتح الحدود أمام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار...لأن هذه العناصر ضرورية في برنامج التنمية، والانتعاش الاقتصادي. ونظرا لاختلاف التسهيلات المقدمة بين الدول، فقد أدى هذا إلى توزيع غير متوازن لرؤوس الأموال. إذ أن التيارات التجارية ورؤوس الأموال، والاستثمارات الأجنبية تتجه في كل مرة إلى الدول التي تضمن أكبر قسط من الفعالية، والتشجيعات. وفي المقابل تبتعد رؤوس الأموال عن الدول التي تفشت فيها البيروقراطية ،وارتفاع التكلفة ...

لذلك أصبحت الدول تتنافس في منح التحفيزات، التي تنوعت بتنوع العناصر المشكلة للمحيط الاستثماري، وتعدد الهيئات التي تحتضن مشروع الاستثمار ...

من خلال هذا يمكن أن نتساءل عن محتوى إجراء التحفيز الجبائي في التشريع الجزائري لتشجيع الاستثمار كهدف مبدئي وأساسي في التنمية الاقتصادية؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية الأساسية وفق المحاور التالية:

1– تعريف الاستثمار

2– مفهوم مناخ الاستثمار

3– ماهية التحفيز الجبائي

4– أهم الامتيازات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار

5– الضمانات الممنوحة للمستثمرين

أولا: تعريف الاستثمار

تعددت مفاهيم الاستثمار إلى تعاريف مختلفة، اختلفت باختلاف النظريات المفسرة لعمليات الاستثمار، وباختلاف نظرة كل من الفرد أو المؤسسة إلى رأس المال. ومن أهم التعاريف للاستثمار يمكن أن نذكر:

– الإستثمار هو التعامل بالأموال أو استخدامها من اجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال وتحمل المخاطر للحصول على عوائد في المستقبل.

* – أستاذ محاضر قسم(ب) بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجلفة–الجزائر–

– الإستثمار ظاهرة اقتصادية يقصد بها توظيف الأموال في المشاريع المختلفة لغرض تحقيق عائد في المستقبل.

– الإستثمار عملية إنشاء وإيجاد السلع الإنتاجية، ويعتبر بمثابة مجموعة نفقات الشراء وإرساء السلع التجهيزية المخصصة، إما للرفع من قدرات الإنتاج في السلع أو الخدمات أو للتقليل من التكاليف أو لتحسين ظروف العمل والمعيشة.

– الإستثمار يمثل شراء أو تكوين السلع بأنواعها وهو تكاثر معدات الطاقات الموجودة،

– الإستثمار عبارة عن تضحية لضمان المستقبل وهكذا يؤخذ بتوازن بين الحاضر والمستقبل.[1]

– الإستثمار هو حصول شركة على أملاك إنتاجية تضاف إلى ما تملكه، ويكون هذا الاستثمار على شكل رأس مال ثابت إذا كانت الأملاك مستعملة في عدة دورات إنتاجية في الصناعة كالآلات مثلا، وعلى شكل رأس مال متنقل إذا كانت الأملاك مستهلكة في عدة دورات إنتاجية كالمباني الصناعية، الآلات.... وعلى شكل راس مال متنقل كذلك إذا كانت الأملاك مستهلكة في دورة إنتاجية كالمواد الأولية، الطاقوية، والقابلة للتحول.[2]

– الاستثمار هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها.[3]

– الاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة(وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر). أملا في الحصول على إشباع في المستقبل.[4]

من خلال كل هذه التعاريف يمكن أن نقول أن الاستثمار تخصيص رأس مال سواء بالاقتراض أو التنازل في الدخل من أجل الحصول على وسائل إنتاج جديدة أو تجديد آلات أو شراء آلات لإنتاج سلعة أو تطوير سلعة معينة أو توظيف أموال في البحث والتطوير أو تقديم خدمات أو شراء المواد الأولية أو إنتاج مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو توظيف الأموال في البورصة.

ثانيا: مفهوم مناخ الاستثمار

تعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار بأنه يعبر عن مجمل الاوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار.[5] فمناخ الاستثمار يمثل المحددات والعوامل المؤثرة على قرارات المستثمرين الأجانب والمحليين،

---

[1] – ميلودي أبو بكر، **اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع**، دار الآفاق، الجزائر، ص 12.

[2] – CHAINEAU.A: **Lexique économique générale. Lexi-guide des mécanismes de l'économie**, 1992, p 32.

[3] – حسن توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 1981، ص 08.

[4] – محمد مطر، **إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط2-1999، ص 8،9 .

[5] –د ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، وحدة منظمة التجارة العالمية بجامعة الكويت، http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/naji.PDF (بتاريخ 2014/08/10) ص2.

ومن بين العوامل المشكلة لمناخ الاستثمار في أي دولة نجد:

– الاستقرار السياسي:

ويعتبر من أهم العوامل المتحكمة في جلب الاستثمار. فالمناخ السياسي للبلد يؤثر على مدى الثقة التي يوليها قطاع الأعمال، والاستقرار السياسي نقصد به الاستقرار والأمان الداخلي بين شرائح المجتمع وكذلك استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وجودة العلاقات مع العالم الخارجي بما في ذلك الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

–الاستقرار الاقتصادي:

أي مدى وضوح السياسة الاقتصادية للدولة، ومدى ظهور الأزمات الاقتصادية بهاته الدولة. إضافة إلى عناصر أخرى تؤثر على الاستقرار الاقتصادي للدولة، نذكر منها: فعالية النظام الجبائي، كفاءة النظام المصرفي، القيود الجمركية، نظام سعر الصرف، فعالية السوق المالية، نسب الفائدة، الشفافية وقوانين الاستثمار، معدلات التضخم، حجم السوق الداخلية، أداء بورصة الأوراق المالية، كفاءة أداء السياسة المالية والنقدية، الميزان التجاري، ميزان المدفوعات وحركة رؤوس الأموال والقدرة على تحويل العملة...

– وفرة الموارد وانخفاض التكاليف:

إذ يتجه المستثمرون إلى البلدان التي تقل فيها تكاليف الإنتاج بمختلف أصنافها والتي تؤثر بشكل مباشر في الأسعار.

–القوانين والتشريعات المعمول بها:

يتطلب مناخ الاستثمار توفر مجموعة من القوانين الملاءمة والمرنة وفي مختلف المجالات (قانون الاستثمار، القوانين الجبائية، قانون الجمارك، قوانين العمل، حماية المستهلك، المنافسة....).[1]

–توفر البنى التحتية والهياكل القاعدية:

أي توفر المواد الأولية المساعدة على جلب الاستثمار، إضافة إلى المنشات الإستراتيجية وطرق النقل والمواصلات ووسائل الاتصال ومختلف أنواع الخدمات التي تلعب دورا أساسيا في نجاح الاستثمار (شبكة الطرق، المياه، الكهرباء، شركات التامين، الفنادق، وسائل الاتصال، مراكز البحث، مراكز السياحة...).

– المناخ الثقافي والاجتماعي:

يتمثل هذا المناخ في مجموعة من العوامل أبرزها:

– دور السياسة التعليمية والتكوينية المعتمة.

[1]– سعيد النجار، **نحو استراتيجيه قومية للإصلاح الاقتصادي**، دار الشروق القاهرة، ط1–1991، ص 131.

– درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي، ومدى قابلية التعاون مع الشركات الأجنبية.
– دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
– درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.
– معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد السنوي.
– معدلات البطالة وقوانين العمل.

ثالثا: ماهية التحفيز الجبائي

هو بمثابة إجراء يهدف إلى توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة وأعوانها والتوفيق بين المصالح المشتركة. ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة وسائل وإجراءات تؤدي بصفة أولية إلى تخفيض موارد الخزينة، أما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على إنشاء وتوسيع الاستثمار.

أ– الإطار العملي للتحفيز الجبائي

عادة ما يستعمل مصطلح التحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي، والتي تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي سواء على المدى القصير بزيادة الدخل الوطني ومتوسط دخل الفرد والزيادة في حجم الاستثمارات وكذا توفير مناصب الشغل. أو على المدى البعيد بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، واستقرار اجتماعي... وتجسيدا لكل هذه الأهداف والأبعاد تلجأ الدولة إلى إعداد برامج وخطط تنموية على مختلف القطاعات. ومن أهم الوسائل التي تقوم بها الدولة في إطار سياستها التنموية ما يعرف بـ "التحفيز الجبائي". هذا الإجراء يهدف إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الأنشطة والقطاعات غير المستثمر[1] فيها أو ذات الأولوية ضمن برامج التنشيط والإنعاش الاقتصادي.

من خلال هذا يمكن أن نعرف هذه السياسة على أنها: "إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين، وذالك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة "

وتكمن هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضرائب، أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده ببعض الشروط، أو الإعفاء من دفع الضريبة.[2]

من التعريف السابق يمكن أن نستنتج بعض الخصائص المتمثلة في:

[1] – طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس (2009)، ص 316.

[2] - M.A.BOUDERBALA: **Les incitations fiscales en matière d'investissement**, MUTATION, N°4/juin1993

1- إجراء اختياري: أي أن للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة، أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحددة، دون تسليط أي عقوبة في حالة الرفض .

2- إجراء هادف: أي أن هذه السياسة هدفها هو توجه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وإنعاش، لأهميتها في البرامج التنموية.

3-إجراء له مقاييس: باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين، فعلى هذه الفئة احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان الإقامة، الإطار القانوني للمستفيد...

4-الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع، وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات و إعفاءات وامتيازات جبائية.

ب- أهداف التحفيز الجبائي

يهدف هذا الإجراء إلى:

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.
- توجيه الاستثمارات نحو النشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق توازن جهوي.
- تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب شغل.
- تحسين الإنتاج بزيادة مرودية عوامل الإنتاج، و تخفيض تكلفة اليد العاملة.
- تخفيض تكلفة الاستثمار، و بالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة عملية التصدير.
- محاولة الوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد، ومستوى معيشة أحسن للمجتمع

ج- شروط وحدود فعالية التحفيز الجبائي.

يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى ربط نجاح أو فشل هذا الإجراء بمدى توفر عدة عوامل سواء على المحيط الاقتصادي أو على المحيط السياسي.

ج-1: شروط فعالية التحفيز الجبائي

إن انتهاج إجراء التحفيز الجبائي لا يعتبر شرط كافيا لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، لان نجاح أو فشل أي سياسة تحفيزية يقتضي من المشرع الجزائري قبل إعداده لهذه البرامج التحريضية، أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف و الأوضاع أسائدة، ومدا أولوية النشاطات المحفزة في إطار البرنامج الحكومي...

يمكن أن نصنف هذه الشروط كما يلي:[1]

– الشروط ذات الطابع الضريبي:

ترتبط هذه الشروط أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار هذا الإجراء، و تتمثل في:

– **طبيعة الضريبة محل التحفيز**: يختلف تأثير الضرائب على المؤسسة باختلاف طبيعتها (مباشرة أو غير مباشرة)، وبالتالي فتحديد نوع الضريبة محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، وعلى هذا الأساس، فان الضريبة تحدد حسب أهميتها ومردو ديتها بالنسبة إلى المؤسسة.

– **شكل التحفيز**: يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال، كالتخفيض، والإعفاء، إضافة إلى وامتيازات أخرى لها تأثيرات مختلفة على نشاط المؤسسة، وفي هذا المجال نجد الإعفاء الضريبي واسع الانتشار في معظم السياسات التحفيزية، بحيث له تأثير مباشر في تخفيض تكلفة المشروع، إلا أنه يؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة، لذلك نجد قيود تحد من التوسع في مجال الإعفاءات.

– **زمن وضع التحفيز**: ضمانا لفعالية الامتيازات الجبائية يجب اختيار الوقت المناسب الذي تكون فيه الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش، "فالوقت المناسب لمنح الإعفاءات هو الفترة أو المرحلة التي تلي الأزمة ويتبعها مباشرة إنعاش اقتصادي. كما أن منح المزايا الضريبية يكون عندا انطلاق المشروع للمؤسسة الذي يسمح لها بالتمويل الذاتي لمصاريف الاستغلال، والاستثمار في مشاريع إنتاجية تحددها الدولة خدمة للتنمية الاقتصادية، والمنفعة العمومية.

– **مجال تطبيق التحفيز**: عند وضع الإجراء التحفيزي، يجب اختيار المشاريع التي ستستفيد منه، لذا توضع بعض المعايير المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعة الاستثمارات، وكذالك المواد و الوسائل المعنية بهذا التحفيز، نظرا لأهميتها في تحقيق المشاريع الاقتصادية.

– الشروط ذات الطابع غير الضريبي.

تتعلق هذه الشروط بأربع عناصر أساسية:

– **العنصر السياسي** إن أهم انشغالات المستثمر هو الوضع السياسي للبلاد، فالاستقرار السياسي يعمل على تشجيع الاستثمار، ومن ثم إنجاح إجراء التحفيز الجبائي، وبالتالي فالمخاطر السياسية هي أول ما يأخذه المستثمرون بعين الاعتبار سواء المحلين منهم أو الأجانب.

– **العنصر الإداري**: إن مدى فعالية التحفيز الجبائي مرتبط بطبيعة المعاملات الإدارية، حيث إن تطهير الإدارة من البيروقراطية، و الرشوة يكون له التأثير الايجابي في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح إجراء التحفيز الجبائي، وذلك لا يتحقق إلا بنضج و كفاءة الأجهزة القائمة لإتمام عملية التحفيز.

[1] – شليحي الطاهر، **التحفيزات الجبائية في إطار المشاريع الاستثمارية**، تقرير تربص بالمديرية الجهوية للضرائب وهران، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002 / 2003، ص 12.

– **العنصر التقني:** قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفر البنية الاقتصادية التي تعتبر من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين...

– **العنصر الاقتصادي:** أي الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال إجراء التحفيز الجبائي، إذ يجب توفر محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة، من خلال توفير أسواق كافية، شبكة اتصالات متطورة، يد عاملة مؤهلة...

ج–2: حدود فعالية إجراء التحفيز الجبائي

إذا كانت الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار تقلل من إيرادات الدولة الجبائية مبدئيا فإنها من جهة أخرى تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية، وذلك من خلال زيادة عدد الأشخاص الذين سيخضعون للضريبة مستقبلا، وهذا بعد نهاية مدة الإعفاء .

هناك بعض العوامل التي تحول دون تحقيق نتائج ايجابية لسياسة الحث الضريبي في المشاريع الإنتاجية، ومن بينها:[1]

– **توازن الميزانية:**

من بين سلبيات التحفيز الجبائي، ولاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشروع، هو النقص في إيرادات الدولة، وبالتالي إمكانية تسجيل عجز في الميزانية، إذ يجب قبل إعداد البرامج التحفيزية، التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى، إلى غاية نهاية مدة الإعفاء، وأن لا يدوم الإعفاء مدة طويلة.

– **الضغط الجبائي :**

يعرف الضغط الجبائي عادة بالنسبة الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية و الناتج الداخلي الخام، فانطلاقا من معرفة هذه النسبة تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية، والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم في إجمالي القطاعات من ناحية أخرى، وفي هذا الإطار يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين وللأعوان الاقتصاديين عامة.

فالضغط الجبائي المنخفض تكون فيه الإيرادات العامة متدنية مقارنة بالنفقات لعامة و دور الجباية في هذه الحالة لا يرتقي إلى مستوى التوجيه و التحفيز، بل يقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة. لذاك من الضروري أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب والوضعية الاقتصادية و مستوى الإنتاجية التي تكون عليه القطاعات التي تنشط الحياة الاقتصادية حتى يمكن الحديث عن جباية وظيفية

[1] – شليحي الطاهر، مرجع سابق، ص 13.

تؤدي دورها، و مفعولها في التأثير على قرارات المستثمرين، وتوجيه أنشطتهم بما يتماشى والخطط التنموية للدولة.

– يعد من فعالية الحوافز الضريبية إعلام المستثمرين و الأعوان الاقتصاديين بمضمون الامتيازات الجبائية، لأن الجهل بها يقلل من عدد المستفيدين من هذا الإجراء.

– **الظروف السائدة:**

هذا العنصر يجمع بين طياته المناخ والمحيط السياسي، الإداري، الاقتصادي، التقني...

وانطلاقا من كل هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار، إضافة إلى الإجراءات الإدارية المتبعة، الخبرة الكافية، طرق التسيير المعاصرة و الناجحة لدى العمال وبتكلفة اقل ووفرة القروض وبمعدلات فائدة معقولة...

رابعا: أهم الامتيازات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار

سنحاول من خلال هذا المحور عرض أهم الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار والتي نص عليها التشريع الجزائري، إذ يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء و التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونميز هنا بين ثلاث أنظمة:

1– النظام العام

بناءا على المادة التاسعة من الأمر رقم 01 / 03[1]، فإنه زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة مما يلي:

أ. مرحلة الإنجاز

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب. مرحلة الإستغلال:

[1] – الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها. وهذا تأكيدا لمبدأ منح الامتيازات القصوى للمستثمر.[1]

2– النظام الاستثنائي

أ– المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

وهي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة على اعتبارات عدة كالموقع الجغرافي الذي يؤدي إلى عزل المنطقة ونفور المستثمرين بسبب العوائق التي تسودها، ولهذه الأسباب منح الأمر 03/01 امتيازات إضافية خاصة بهذه المناطق قصد جلب المستثمرين ما من شأنه أن يحقق توازنا جهويا ويقلل من عزلتها. وحسب الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار فإنه تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:[2]

أ–1 مرحلة الإنجـاز لمدة ثلاث (03) سنوات

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] – محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر–دراسة حالة أوراسكوم**– رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2009/ 2010، ص 58

[2] – المادة 11 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.
كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

أ–2 مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
– إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،
– منح مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الإستهلاك.

ب– المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

ونقصد بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيما إذا كانت من هذا النوع أم لا.

ومن أهم المزايا الممنوحة في هذا الإطار نجد:[1]

ب–1 مرحلة الإنجـاز لمدة خمس (5) سنوات

– إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،
– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،
– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج...

ب–2 مرحلة الإستغلال

[1] – المادة 12 مكرر 1، من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006. المعدل للأمر رقم .01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. (ج ر 47)، ص 19

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)،

– الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار،

بالإضافة إلى مزايا أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار...

3– نظام القانون العام

أ– للاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف:

– تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات،

– دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 %بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

ب– للاستثمارات المنجزة في الجنوب

– دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

– دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة،

– تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية،

– تخفيض قدره 4,5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

ج– للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا

– دفع دينار واحد (01) للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،

– دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

ومقابل الاستفادة من هذه المزايا يتعين على المستثمر إنجاز الاستثمارات المتعهد بها في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، وفي حالات خاصة يمكن للوكالة تحديد آجال إضافية، وفي حالة نقل للملكية أو تنازل عنها يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول وإلا تلغى تلك الامتيازات.

خامسا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين

ومن عناصر جذب الاستثمار، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، فقد جاء الأمر 01–03 بالحماية اللازمة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

ج–1 الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي: وتتمثل أساسا في الحماية القانونية و الحماية القضائية.

* الحماية القانونية: وتكمن في:

– المعاملة بالمساواة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وكذا المعاملة المنصفة بين جميع المستثمرين فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة. [1]

– ضمان إمكانية التنازل أو نقل الملكية، حيث يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك الإمتيازات.

وحسب المادة 16 من الأمر 01–03 فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة تعويضا عادل ومنصف.

* الحماية القضائية:

– حسب ما جاء في المادة 17 من الأمر 01–03 فإن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائية يخضع للجهات القضائية المختصة.

أما في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الدولة فيما يخص المصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على تسوية، أو يسمح بالتوصل إلى اتفاق، فلا يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية، وإنما يتم اللجوء إلى التحكيم الولي.

[1] – المادة 14 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

ج-2 الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي:

تدخل هذه الضمانات ضمن إستراتيجية تحفيز وجلب الاستثمارات الأجنبية، إذ أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى في 18 مارس 1995 بواشنطن، وكذا على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في 11 أكتوبر 1985 سيول، إضافة إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الذي يشرف عليه البنك الدولي للإنشاء و التعمير، هذا المركز يهدف إلى توفير وسائل الصلح و التحكيم للفصل في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات والتي تنشب بين الدول، وتسعى مختلف هذه الاتفاقيات إلى توفير الضمانات المناسبة.

خاتمة:

يمكن أن نقول أن الأمر 03/01 يعتبر خطوة معتبرة في مجال تشجيع الاستثمار بالنظر إلى ما يحتويه من حوافز معتبرة من شأنها أن تدفع عجلة التنمية في الجزائر، وعلى خلاف ما سبقه من نصوص فإن هذا الأمر يتميز بدقة مواده ووضوحها، كما أنه حمل ضمن طياته إنشاء أجهزة جديدة تتولى متابعة الاستثمار وتشجيعه كما تلعب دورا مهما في توجيه المستثمرين وتزويدهم بالمعطيات الضرورية، دون أن ننسى في ذلك إلغاء أي تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وما تضمنه الأمر من ضمانات كفيلة بحماية المستثمرين وإعطائهم ثقة أكبر في ظل تشريع ضريبي يتميز بعدم الثبات والاستقرار.

لكن مهما كانت أهمية المزايا الجبائية, وآيا كان حجم الحوافز المقدمة للمستثمر فإنه يظل يبدي ترددا كل ما فكر في نقل رأس ماله وأصوله الإنتاجية خارج وطنه, ويزداد تردده كل ما تذكر بأنه يجهل الأوضاع الاقتصادية، و الاجتماعية، والسياسية للدولة التي يرغب الاستثمار فيها.

ذلك بأن تحقيق أكبر قدر من الأرباح، يرتبط أيضا بقيمة التشريعات الداخلية للدولة، وليس المنافع الجمركية والمزايا المالية والجبائية وفقط. فالتشريعات لها القدرة على إنشاء مناخ استثماري مناسب بوجود التحفيزات من جهة , وتوفر الثقة والاطمئنان لدى المستثمر تجاه الإجراءات القانونية والتنظيمية من جهة أخرى.

قائمة المراجع

1- الأمر رقم 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 لسنة 2006
2- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001.
3- المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمارات لسنة 1993.
4- ميلودي أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الآفاق، الجزائر.
5- حسن توفيق، الاستثمار في الأوراق المالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 1981.

6- سعيد النجار، نحو استراتيجيه قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق القاهرة، ط1-1991.

7- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس (2009).

8- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23 – المجلد 12-1 (2002)

9- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2009/ 2010.

10- شليحي الطاهر، التحفيزات الجبائية في إطار المشاريع الاستثمارية، تقرير تربص بالمديرية الجهوية للضرائب وهران، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002 / 2003.

11- CHAINEAU.A: Lexique économique générale. Lexi-guide des mécanismes de l'économie, 1992.

12- د ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، وحدة منظمة التجارة العالمية بجامعة الكويت، http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/naji.PDF